

شركات التأمين الخاصة  
وقطاع التأمين العراقي

سعدون الريعي

2014

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

عنوان الكتاب:

شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

المؤلف:

سعدون مشكل خميس الريبيعي

الطبعة الإلكترونية:

الطبعة الأولى 2014

الناشر:

مصباح كمال

[misbahkamal@btinternet.com](mailto:misbahkamal@btinternet.com)

حقوق النشر

جميع الحقوق محفوظة (2014)

بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف

يعلن سعدون خميس مشكل الريبيعي بأنه مؤلف هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

لا يتحمل المؤلف والناشر أية مسؤولية تجاه مستعمل الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيوب في شكل الكتاب أو مضمونه.



## نبذة عن الكاتب

بدأ سعدون مشكل خميس الريعي حياته العملية كمعلم في مدرسة ريفية في أهوار الكحلاء-محافظة نيسان (1962). التحق بالعمل في الشركة العراقية للتأمين (1966) في بغداد وشغل فيها مواقع مختلفة ومنها إدارته لفرع الرصافة وكذلك الإشراف على عمل المكاتب المرتبطة بالفرع. أثناء عمله درس في الجامعة المستنصرية وحصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة والإشراف التربوي (1976).

نقل إلى شركة التأمين الوطنية عام 1996 وأنصت له مسؤولية إدارة فرع التأمين على الحياة بدلًا من السيدة آمال محمود شكري لسفرها إلى خارج العراق. شغل موقع مدير فرع الحياة في شركة التأمين الوطنية، وكان أيضًا مديرًا لقسم التخطيط والتسويق لحين تقاعده عام 2004. عمل بعدها بصفة خبير في الشركة.

حصل على شهادة خبير تأمين من وزارة المالية (1979)، وعلى شهادة خبير قضائي (2013) بموجب قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964.

شغل العديد من المواقع منها:

- ممثل القطاع الخاص لشركات التأمين العراقية في اللجنة الاقتصادية، هيئة المستشارين، مجلس الوزراء، بقرار من جمعية التأمين العراقية (2010).

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

- عضو مجلس إدارة جمعية التأمين العراقية.
- مدير مفوض، الشركة الأهلية للتأمين (2006). انتقال مطلع عام .(2013)
- مدير مفوض، شركة الظفار للتأمين (2014)
- عضو اتحاد رجال الأعمال العراقيين.
- عضو غرفة تجارة بغداد.
- عضو نقابة الصحفيين العراقيين.

شغل موقع مهمة في العديد من اللجان التأمينية وغير التأمينية، وعضوية مجالس عدد من الشركات.

كتب ونشر العديد من المقالات، وقدم كتاباً إلى وزارة المالية عن واقع التأمين والقوانين الناظمة له، وساهم في لقاءات وندوات حول جوانب مختلفة لقوانين التأمين وعمل شركات التأمين الخاصة وال العامة.

له اهتمامات بالشأن العام، خارج التأمين، ويعمل في بعض المنظمات المدنية (عضو سكرتارية المجلس العراقي للسلام والتضامن). وهو عضو في قيادة التيار الديمقراطي العراقي.

[كتبت هذه النبذة بتاريخ 2014/3/23]

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

## المحتويات

6.....	الإهداء .....
7 .....	تصدير.....
9.....	كلمة الناشر.....
13.....	تجاوز شركات التأمين العراقية الخاصة بتعارض مع القانون .....
18.....	شركات التأمين الخاصة وتطوير القطاع المصرفي والتأميني.....
29.....	شركات التأمين ودعم المصارف الخاصة.....
33.....	برنامج مستقبلي لجمعية التأمين العراقية.....
39.....	رفض تأمين السيارات المصفحة: هامش على مقالة مصباح كمال .....
43.....	ملاحظات تكميلية لمشروع صياغة سياسة لقطاع التأمين في العراق .....
48.....	التأمين واهميته في تطوير الخدمات المصرفية.....
53....	ديوان التأمين يمنع إصدار وثائق الواجهة ويحرّم شركات تأمين أجنبية أو غير مرخصة .....

## الإهداء

إلى زملائي وزميلاتي في قطاع التأمين العراقي، في الماضي  
وفي الوقت الحاضر.

لا يزال الدرب مفتوحاً أمامنا لعمل المزيد.

سعدون خميس مشكل الريبيعي

بغداد آذار 2014

## تصدير

عزيزي القارئ، عزيزتي القارئة

بعيداً عن المقدمات الشكلية يسرني أن أضع بين أيديكم مختارات من مقالاتي المنشورة سابقاً والتي قام الزميل مصباح كمال، المقيم في لندن، بجمعها في هذا الكتاب الصغير. وقد جمعني وإياه تواافق فكري على الرؤية المستقبلية لقطاع التأمين في العراق، وما يجب عرضه من أفكار ومقترنات وسياسات على الجهة القطاعية المسئولة - وزارة المالية، ديوان التأمين العراقي. ولعل أهم ما يجمعنا هو قضية تعديل قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005. وهي قضية شغلت اهتمامات زملاء آخرين في قطاع التأمين، وقام الزميل مصباح بتوثيق ما تتوفر له من كتاباتهم في كتاب إلكتروني بعنوان **مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005** (2013). وضم هذا الكتاب مقالات للزملاء جبار عبدالخالق الخرجي، سعدون الريعي، فؤاد شمكار، محمد الكبيسي، مصباح كمال، منعم الخاجي.

أنهزر فرصة كتابة هذا التصدير لأنكره وأكبر فيه أمانته الأدبية في إعداد الكتاب وتوثيق مساهمة زملائه فيه. وأنهزر الفرصة أيضاً لأنكر جميع الزملاء الذين شاركوني في كتاباتهم وأفكارهم. آمل أن تتفافر الجهود للضغط باتجاه تصحيح مسار القطاع، وتبني الممارسات الصحيحة، وتعديل قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005. نحن مدعون جميعاً للتعاون والعمل على الارتقاء بمكانة قطاع التأمين، ومساهمته في

الحفاظ على الثروة الوطنية والمشاركة من خلال توظيفاته في التنمية الاقتصادية.

لم يكن في بالي أن يصدر لي مثل هذا الكتاب حول قطاع التأمين والقانون الناظم له والشركات العاملة فيه، وبالأخص شركات التأمين الخاصة التي بلغ عددها، حتى كتابة هذا التصدير، 29 شركة بضمها خمس شركات في إقليم كوردستان، اثنان منها في السليمانية والثلاث الأخرى في أربيل. ويأتي الكتاب ضمن مشروع توثيق عدد من المقالات في مكان واحد، لتسهيل الرجوع إليها بدلاً من البحث عنها في موقع متفرق. وقد تنهض المناسبة للتعاون مع زملائي لشترك في إصدار كتاب جماعي نجمع فيه ما كتبنا بشأن موضوع معين أو نكتبه خصيصاً للكتاب.

لا يضم هذا الكتاب جميع المقالات والبحوث التي كتبها، ولني العيد منها، بعضها محفوظة في مكتبة شركة التأمين الوطنية، وبعضها الآخر منشورة في عدد من الصحف العراقية. آمل أن تتوفر لي إمكانية مراجعتها وتبويبها وعرضها في كتاب مستقل.

سأكون ممتتاً لمن يقوم بالقراءة النقدية لهذا الكتاب وتتبئه إلى موقع الخل.

سعدون الريبي  
بغداد أيلول 2013

## كلمة الناشر

كان هناك توافق في التفكير بيني وبين الزميل سعدون الريبيعي بخصوص تجميع بعض الأوراق لنشرها في صيغة كتاب إلكتروني للتوزيع على ممارسي التأمين في العراق والمؤسسات والأفراد المهتمين بموضوع التأمين. وقد أخذت على عاتقي مهمة إعداد مثل هذا الكتاب وتحريره لقناعتي بأن تجميع ما كتب زميلاً يساهم في توثيق جوانب معينة من النشاط التأميني خلال السنوات الماضية. ويمكن، لذلك، أن يكون هذا الكتاب الصغير مصدراً يستفاد منه في المستقبل لأغراض البحث في دراسة تطور سوق التأمين العراقي.

يلاحظ القارئ والقارئة أن الكاتب تقدّم بالعديد من المقترفات لتعزيز دور التأمين ضمن القطاع المالي، الذي يضم المصارف إضافة إلى شركات التأمين والبورصة، وكذلك مقترفات لتعديل بعض أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، ومقترفات أخرى لتنظيم العلاقة بين شركات التأمين الخاصة والعامة، وغيرها من المقترفات.

ورغم مرور عدة سنوات على هذه المقترفات فإنها لم تترجم إلى قرارات وسياسات من قبل الأطراف ذات العلاقة. وهذا يؤشر على ركود في موقع النشاط التأميني رغم التزايد المستمر في حجم أقساط التأمين، متلماً يؤشر على تعثر الحكومة والجهاز التشريعي في إجراء التغييرات القانونية المطلوبة.

ويلاحظ أيضاً أن الكاتب ركّز في موضع عديدة على دور شركات التأمين الخاصة وأفرد لها ما تستحقها من اهتمام رغم ضعف إمكانياتها الفنية ومواردها المالية في الوقت الحاضر. وهذا تقييمي الشخصي لهذه الشركات. وحسب علمي فإن سعدون الريبيعي هو الأغزر في الكتابة عن شركات التأمين الخاصة والدفاع عن مصالحها دون أن يلغى دور شركات التأمين العامة.

اقتبستُ في تقديمي لكتاب الجماعي مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، 2013) من مقدمتي لكتابي قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية<sup>1</sup>، وأود هنا أن أكرر اقتباس فقرة من هذه المقدمة له علاقة بدور الزميل سعدون الريبيعي:

"لم يصدر حتى الآن أي كتاب مكرّس لتحليل ومناقشة هذا القانون [قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005] الذي يُشكّل، في اعتقادي، مرحلة فاصلة في تاريخ التأمين العراقي. لقد كتب زملاء المهنة مقالات متفرقة عن القانون، وقدموا بعض الرسائل والتقارير عن الآثار الضارة له إلى أطراف رسمية ذات علاقة بالنشاط التأميني بهدف تغيير بعض بنود القانون. وحتى وقت كتابة هذا المدخل لم يتوقفوا عن المناشدة والمخاطبة. وقد تميّز الزميل سعدون مشكل خميس الريبيعي بحمله العباء الأساس في التبيّه على الآثار السلبية لعدم الالتزام بأحكام قانون

<sup>1</sup> ستقوم شركة التأمين الوطنية بطبع ونشر الكتاب خلال 2014.

التأمين والحيف اللاحق بشركات التأمين الخاصة، من خلال الكتابة لوزارة المالية ومن خلال الندوات واللجان التي يعمل فيها. وكذلك ما دبجه الزميل منع الخفاجي من ملاحظات قصيرة قيمة غير منشورة.<sup>2</sup> وهذه جهود تستحق الثناء، وأتمنى أن أرى مساهمات الريعي وزملائه متقدة في كتاب جماعي يساهم في إبراز القضايا العقدية التي تمسُّ ممارسة التأمين في العراق وتوثّر على تطور القطاع. إن صَدَرَ مثل هذا الكتاب فإنه سيسهل، مع كتابي هذا، نواة لدراسات جديدة، متلماً سيرؤخ للنشاط التأميني في العراق منذ الغزو الأمريكي سنة 2003. وقد يتحفز البعض لاستدراك ما فاتتا كفريق وإضافة الجديد من المعلومات والتحليلات والمقترنات لتعديل القانون."

واليآن يجد هذا التقييم وأملُ نشرِ مساهمات الريعي ترجمته في هذا الكتاب، الذي هو شهادة عن النشاط المتميز لزميلنا.

نأمل أن يحظى هذا الكتاب باهتمام المعنيين بالشأن التأميني، ويتقدم ممارسو التأمين بمخالحظاتهم النقدية على مضمونه لرفع مستوى النقاش لما فيه خير المصالح العامة لقطاع التأمين. ونأمل أيضاً أن نقوم بجمع مقالات لزملاء آخرين ونشرها ككتب إلكترونية حفاظاً عليها ووثيقاً لواقع النشاط التأميني الذي نعيشه.

مصباح كمال

<sup>2</sup> نشرت دراسة منع الخفاجي بعنوان "التأمين في العراق: الواقع والطموح [تعديل بعض مواد قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 والدعوة لوضع قانون جديد]" في الكتاب الجماعي مساعدة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، 2013)، ص 30-25.

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

أيلول 2013

تنويه

راعيـت فـي تـجمـيع المـقـالـات والـرسـائـل عـرـضـها حـسـب تـوـارـيخ نـشـرـهـا سـابـقا فـي المـجـلة الـإـلـكـتـرـوـنـيـة مـرـصـد التـأـمـين العـراـقـيـ. اـسـتـفـدـت مـن فـرـصـة إـعـدـاد هـذـا الـكـتـاب لـإـجـرـاء بـعـض التـصـحـيـحـات وـإـخـال تـوـضـيـحـات بـسـيـطـة لـفـائـدة الـقـراءـ.

## تجاوز شركات التأمين العراقية الخاصة يتعارض مع القانون

نشرت هذه المقالة تحت عنوان "شركات التأمين العراقية تسعى ل توفير الخدمات التأمينية المتميزة" في مرصد التأمين العراقي.

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2010/12/12/private-iraqi-insurance-companies-providing-quality-services/>

عام 1997 صدر قانون الشركات رقم 21. يهدف هذا القانون إلى تنظيم عمل الشركات، وحماية الدائنين من الاحتيال، وحماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومالكى أغلبية الأسهم فيها والمسطرين على شأنها فعلياً. كما يهدف القانون المعدل إلى منح القطاعين المختلط والخاص فرصة أفضل ل القيام بدور أكثر فاعلية في عملية التنمية وتطوير النشاط الاقتصادي ضمن الإطار العام لخطط الدولة. ومارست عند ذاك شركات التأمين الخاصة المجازة رسمياً نشاطها التأميني لتنافس شركات التأمين العامة في تقديم أفضل الخدمات التأمينية للمؤمن لهم.

بعد سقوط النظام الدكتاتوري صدر قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 واعتبر نافذاً اعتباراً من 1/6/2005 وهو آخر قانون مستحدث ولن يكون الأخير نظراً لوجود مؤشرات ومطالب سلبية فيه شكلت معوقاً واضحاً اضر ويضر بمصالح شركات التأمين العامة والخاصة، و يؤثر سلباً على نتائج أعمالها. ما يهمنا هنا هو دور شركات التأمين الخاصة والبالغ عددها حالياً 23 شركة تأمين خاصة<sup>3</sup>، ومساهمتها في عملية التنمية

<sup>3</sup> عدد شركات التأمين الخاصة ربما تجاوز 27 شركة وقت إعداد هذا الكاتب (الناشر)

الاقتصادية من خلال توظيف أموالها في توفير الحماية لأموال القطاع العام والخاص والمختلط ولمختلف الأنشطة الاقتصادية.

لقد وجدت شركات التأمين الخاصة لتقديم خدماتها التأمينية وفق مبدأ المنافسة المهنية الصادقة بين الشركات العامة والخاصة، حيث تمارس هذه الشركات نشاطها في ترويج كافة أنواع التأمين، ومنها تغطية المشاريع النفطية وجميع أعمال الشركات الأجنبية المتعاقدة مع وزارة النفط لتطوير الحقول النفطية ووفق طاقاتها الاستيعابية وملاءتها المالية بالتنسيق والتعاون مع الشركات الحكومية (التأمين الوطنية، والتأمين العراقية، وإعادة التأمين العراقية)، وتوحيد مواقفها وفق الأسس الفنية المعتمدة، والاستفادة من تجربة الدول المنتجة للنفط في تأمين أصولها (موجوداتها) منها منتجاتها الغازية والزيوت والمصافي ووحدات التكرير وخطوط الأنابيب والمكائن والمعدات والآبار النفطية وعمليات الاستكشاف .. الخ.

إضافة إلى ذلك، فإن القدرات الاكتتابية للسوق قد تحسن لأن جميع شركات التأمين الخاصة قد عملت على زيادة رؤوس أموالها تتفىزاً لتعليمات وزارة المالية - ديوان التأمين المنشور في الجريدة الرسمية (**الواقع العراقي**، العدد 4150 في 12/4/2010)<sup>4</sup>. وهذا ما عزز قدراتها مجتمعة أو بالتعاون مع الشركات العامة لتوفير التغطية التأمينية المناسبة لاحتياجات

---

<sup>4</sup> بعد ذلك صدرت التعليمات رقم 15 لسنة 2011، تعليمات التعديل الثاني لتعليمات وديعة الضمان رقم 3 لسنة 2006، حدّدت الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركات التأمين القائمة بخمسة مليارات دينار. كما حدّدت الحد الأدنى لرأس المال شركات التأمين التي تأسس بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات بخمسة عشر مليار دينار. (الناشر)

الوزارات والمؤسسات ودوائر الدولة الاتحادية وإقليم كردستان والمحافظات، والاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والشركات الخاصة، وبالطبع طالبي التأمين من الأفراد.

ما يؤسف له ما ورد في كتاب وزارة النفط المرقم 958 والمؤرخ في 3/5/2010 الموجهة إلى شركة نفط الجنوب والمتضمن توجيه كافة المقاولين المتعاقدين مع شركة نفط الجنوب لتأهيل وتطوير الحقول النفطية ضمن جولات التراخيص الأولى والثانية التعامل مع شركة التأمين الوطنية (حصراً) وبدون منافسة مع الشركات الأجنبية والأهلية. إن هذا الإجراء يتعارض مع مضمون المادة (81) - ثالثاً من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 والتي تنص على ما يلي:

"يجري التأمين على الأموال العامة والأخطار التي ترغب الوزارات ودوائر الدولة في التأمين ضدها بالمناقصة العلنية وفقاً لأحكام القانون ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها".

كما يتعارض مع إعمام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المرقم 4493/5/4 في 31/3/2010 والمعمم بكتاب ديوان التأمين رقم 25 في 29/4/2010. وهذا ما يوضح عدم حصر التأمين لدى شركة تأمين حكومية محددة، وضرورة الالتزام جميع الشركات العامة والخاصة بهذا الاعمام.

إن التوجيه بإجراء التأمين لدى شركة محددة يضر بمصالح شركات التأمين الخاصة ويعيدها عن ممارسة حقها القانوني بترويج كافة أنواع التأمين، وحقها في حصولها على نسبة من الأقساط الواردة عن تأمين الحقول النفطية، والابتعاد عن الاستحواذ، وتوزيع الموارد المالية المتمثلة بالأقساط المحصلة لتنمية محافظ شركات التأمين الخاصة لتطوير إمكانياتها في تغطية الأخطار الكبيرة والمتوسطة، منفردة أو مجتمعة، بغية عدم تسرب الأقساط خارج العراق سيمما وأنها قد أخذت دورها في سوق التأمين العراقي في تقديم خدماتها المتميزة إلى المؤمن لهم بما يحقق أهدافها في ترسیخ الثقافة التأمينية ونشر الوعي التأميني والوقائي. إننا ندعوا السادة في وزارة النفط وكافة الوزارات والمؤسسات ودوائر الدولة وشركات المقاولات المحلية والأجنبية والمحافظات على ضرورة تطبيق مضمون المادة (81) - ثالثاً.

إن جميع شركات التأمين الخاصة مستعدة لتقديم أفضل الخدمات التأمينية ولكلفة أنواع التأمين وحرصها على الإيفاء بالتزاماتها للمؤمن لهم وتسهيل عملية تسوية التعويضات والمرونة في انجازها وفق الأسس الفنية المعتمدة مع مراعاة إلغاء الخطوات الروتينية والمتطلبات التعجيزية. كما تستقبل هذه الشركات انتقادات واقتراحات المؤمن لهم وغيرهم بغية تطوير الخدمات التأمينية في مختلف مراحلها، وتهجد مشتركةً مع الشركات العامة لتطوير صناعة التأمين في العراق وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن ماليًا لضمان الأشخاص والمتلكات والمشاريع الإنتاجية والخديمة ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وحماية حقوق المؤمن لهم والمس تقدير من أعمال التأمين.

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

ويقيناً إن الجهد المشترك والتعاون والتنسيق بين الشركات العامة والشركات الخاصة سيؤدي إلى تعظيم الموارد المالية لجميع الشركات وتوظيفها لخدمة الاقتصاد العراقي.

بغداد 12 كانون الأول 2010

## شركات التأمين الخاصة وتطوير القطاع المصرفي والتأميني

نشرت هذه المقالة كفصل في كتاب مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، 2013)، ص 55-63.

ونشرت أصلاً في مرصد التأمين العراقي تحت عنوان "شركات التأمين الخاصة تشارك في اجتماعات هيئة المستشارين لتطوير القطاع المصرفي والتأميني وتدعى لتعديل قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005"

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/01/05/private-insurance-companies-participate-in-the-meetings-of-the-cabinets-consultnats-commisions-ad-hoc-committee-for-developing-the-banking-insurance-sector/>

استناداً إلى الأمر الديواني المرقم 19 لسنة 2010 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء - هيئة المستشارين، الخاص بتشكيل فريق عمل استراتيجية القطاع الخاص وال الحوار الاجتماعي، انعقدت لجنة فرعية لقطاع المصارف والتأمين شارك فيها كممثل عن شركات التأمين الخاصة، وحضر اجتماعها كوادر متقدمة من الوزارات المعنية والبنك المركزي والشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشركة الكفالات المصرفية واتحاد رجال الأعمال واتحاد الصناعات العراقية ورابطة المصارف الأهلية العراقية.

عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات خلال عام 2010 كان آخرها في 30/8/2010 تدارست فيها خطوات تطوير ودعم القطاع الخاص ومنح القروض لتأهيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمبالغ تتراوح من خمسة آلاف دولار إلى 250 ألف دولار وبفائدة ميسرة وحسب حجم المشاريع وطاقتها الإنتاجية.

وخلال هذه الاجتماعات كُنْتُ أؤكد على دور وأهمية شركات التأمين العامة والخاصة بالتنسيق مع المصارف الأهلية المعتمدة حالياً في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضرورة التأمين على حياة المقترضين بمبلغ القرض المنوه (قروض قصيرة الأجل ومتعددة الأجل - و طويلة الأجل - الإنتاجية والتجارية) بهدف ضمان استرداد مبالغ القروض المنوهة. واستثمرت مشاركتي في هذه اللجنة لعرض ما يعانيه قطاع التأمين من تجاهل بعض المسؤولين في الدولة وتهَميش دوره الفاعل في عملية التنمية الاقتصادية، وإغفال ما نكتبه للجهة القطاعية المختصة (وزارة المالية - ديوان التأمين) عن المشاكل والمعوقات التي يعاني منها قطاع التأمين العراقي، والتهاون بالرد الإيجابي على مقتراحات شركات التأمين الخاصة التي بلغ عددها (23) شركة تأمين خاصة<sup>5</sup> وعرضت مقتراحات عديدة في اللجنة الفرعية لقطاع المصارف والتأمين التي شرف عليها وتتابع نشاطها - هيئة المستشارين - الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويمكن تلخيصها بالآتي:

---

<sup>5</sup> عدد الشركات الخاصة في الوقت الحاضر (ايلول 2013) يزيد عن 23 شركة. (الناشر).

- تعديل بعض مواد قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتوضيح السليبيات لبعض مواد هذا القانون ومنها المادة (81) والتي تنص على الآتي:

"المادة (81) أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيid تأمين مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً - لا يجوز إجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات أو خدمات التأمين من مؤمن أو معيid تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

يتضح من نص المادة (81) أنها وفرت الغطاء القانوني للشركات الأجنبية ومعيidi التأمين لإجراء التأمين للأصول ومصالح عراقية وهي في دولها وغير حاصلة على إجازة ديوان التأمين ولا تخضع، كما تخضع شركات التأمين العراقية الخاصة، للكثير من الرسوم والضرائب. ومتى ما اشترطت الدولة، عند تعديل القانون، في إجراء التأمين على الأصول والمصالح العراقية والأموال لدى شركات التأمين العراقية فإن هذا الإجراء سيوفر للدولة وللاقتصاد الوطني مبالغ طائلة يمكن توظيفها بما يعزز ويسهم في عملية التنمية والنهوض بها خدمة للمصالح الوطنية.

- 2- تأهيل ديوان التأمين وضرورة ان يأخذ دوره كجهة رقابية على قطاع التأمين وتطويره - وتعزيز هيكله التنظيمي بكونه تأمينية لها من الخبرة الفنية والإدارية والمالية ما يجسد أهداف الديوان.
- 3- تطوير العلاقة والتنسيق مع المصارف العامة والخاصة في تقديم خدمات التأمين وإتباع الأساليب العلمية والرسائل الالكترونية في تسويق منتجات التأمين. ومنها التغطية التأمينية لفتح الاعتمادات للاستيرادات المتوعدة من خلال شركات التأمين العراقية - ونعني بها التأمين البحري والبري والجوي - لما تتمتع به شركات التأمين من خبرات وكوادر فنية وملاعة مالية تمكّنها من توفير الحماية التأمينية.
- 4- ضرورة ان تتجه المصارف الخاصة وشركات التأمين الخاصة إلى تنويع الاستثمارات وتوزيعها على عدد كبير من القطاعات ومنها تجربة عدد من المصارف الأهلية بإنشاء شركة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشركة أخرى للكفالات المصرفية التي توفر الفرص أمام تلك المشاريع للوصول إلى مصادر التمويل الانتمانية (المصارف) من خلال إقراض تلك المشاريع (وهذا ما يعزز دور شركات التأمين الخاصة في توفير الحماية وضمان استرداد مبالغ القروض الممنوحة وتأمين الموجودات ومكائن المشاريع المستفيدة من تلك القروض).

- 5- مشاركة المصارف في رؤوس أموال شركات التأمين الخاصة لها من علاقة مالية في توظيف أموالها في المصارف من خلال فتح الحسابات الجارية، التوفير، الودائع الثابتة، الأسهم .. الخ).
- 6- دعم القطاع المصرفي والتأميني، ليأخذ دوره في تعزيز عملية التنمية من خلال رصد مبالغ مناسبة في موازنة عام 2011 لمنح القروض للمشاريع الاقتصادية وبفوائد ميسرة وتوفير الضمانات التي تتناسب مع مبلغ القرض والمخاطر (وهذا ما ورد في محضر توصيات اللجنة الفرعية لقطاع المصارف والتأمين).
- 7- العمل على تطبيق المواد (25 ، 26 ، 27) كما ورد نصها في الدستور العراقي وكما مدون أدناه:
  - "المادة (25) تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.
  - المادة (26) تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.
  - المادة (27) أولاً:- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

(ما ورد في المادة (27) ثانياً:- نرى عند إعداد القانون - الأحكام الخاصة - ضرورة إلزام الوزارات والمؤسسات والدوائر والمحافظات بإجراء التأمين على الممتلكات وأملاك الدولة لدى شركات التأمين العراقية المجازة قانوناً).

8- تعزيز المشاركة الرقابية وفق المعايير المصرفية التي ينظمها البنك المركزي العراقي، ومعايير الملاءة المالية التي يصدرها ديوان التأمين بتعليمات، ومنها تحديد رأس المال كما ورد في التعليمات رقم 14 لسنة 2009، وزارة المالية - ديوان التأمين - المادة 2 لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:

أولاً - (1500000000) مليار وخمس مائة مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين العام.

ثانياً - (2000000000) ملياراً دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة.

ثالثاً - (3000000000) ثلاثة مليارات دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين حصراً.

رابعاً - (2000000000) ملياراً دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (16) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (10) لسنة 2005.

- 9- مشاركة شركات التأمين الخاصة في تأمين الأخطار المرتبطة بصفقات العقود والترخيص النفطية والاستيراد وعقود إعادة الإعمار وعدم حصرها في شركات التأمين العامة.
- 10- دعوة المصارف والبنوك للاستفادة من الأغطية التأمينية المناسبة خاصة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وقروض أقيام السيارات وموارد المصارف التي توفرها شركات التأمين الخاصة.
- 11- دعم الدولة وتشجيعها للمزارعين والجمعيات الفلاحية والاتحادات ودعوة المصارف لتسهيل عملية منح القروض وبفوائد ميسرة تتبعها الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وشركة الكفالات المصرفية، والتركيز على الإقراض لدى المصارف الأهلية الأعضاء في رابطة المصارف العراقية، وضرورة إجراء التأمين على موجودات ومخازن المشاريع الصناعية والزراعية بغية توفير الضمان لاسترداد مبالغ القروض، وتشجيع أصحاب المشاريع القائمة والجديدة في الحصول على الأغطية التأمينية المناسبة وتوفير الحماية لديمومة العملية الإنتاجية واستمرارها وتأسيس مشاريع جديدة تمتلك الكثير من العاطلين عن العمل من كلا الجنسين. كما أكدت على ضرورة تشجيع وحدات الإقراض المصرفية وتعاونها مع قطاع التأمين ( وخاصة القطاع الخاص).

- 12- دعم القطاع الخاص المصرفي والتأميني وتشييده وتعزيز دور شركات التأمين الخاصة ودعمها للقيام بتقديم الخدمات التأمينية لمختلف المشاريع وتشجيع المستثمرين على إجراء التأمين لتقليل المخاطر وتلافي وقوعها.
- 13- الحاجة إلى قرار سياسي وإصدار تشريعات قانونية أو تعليمات لدعم القطاع الخاص المصرفي والتأميني وتطويره لتحقيق المقترنات على أرض الواقع وهذا ما يتطلب وجود سياسة لقطاع التأمين وتشريعات مناسبة.
- 14- إعادة النظر في الرسوم المفروضة على المصارف وشركات التأمين الخاصة والتي تعكس آثارها السلبية على نتائج أعمالها السنوية في الوقت الذي يتطلع فيه القطاعين المصرفي والتأميني إلى الدعم والمساندة باتجاه تقليل النفقات وزيادة الكفاءة المالية بهـدف الإيفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وزبائن المصارف الأهلية.
- 15- مقترن بالإلزام الدوائر والمؤسسات والمحافظات وحكومة إقليم كردستان بإجراء التأمين على أصولها وأموالها باعتبارها جزءاً من الثروة الوطنية تستحق توفير الحماية والضمان لها بما في ذلك التأمين الصحي على موظفيها والتأمين ضد خطر العمليات الإرهابية وغيرها من الوثائق المناسبة للأفراد والمشاريع التنموية.

ان المقترنات المعروضة، وخاصة التأمينية منها، بعضها منشور في دراسات وكتابات تستحق الثناء والتقدير. وحصلة الاجتماعات العديدة التي عقدتها اللجنة الفرعية لتطوير القطاع المصرفي والتأميني خرجت بتوصيات تم رفعها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء - لجنة دعم وإصلاح القطاع الخاص ومن ضمنها توصيتين خاصة بقطاع التأمين هما:

## الوصية الأولى:

ان القطاع المصرفي وقطاع التأمين من أهم القطاعات التي تتصل بأية جهود لدعم وإصلاح القطاع الخاص، وان القطاع الخاص بحاجة إلى تنظيم وحصر وتوفير قاعدة معلومات وافية عنه للمباشرة بعملية الدعم والإصلاح.

## الوصية الثانية:

حيث ان قطاع التأمين العراقي يرتبط بوسائل التنمية الاقتصادية من جميع نواحيها كونه يسهم في عملية تطوير وسائل منع الحوادث والحد منها، ويرسخ ثقافة الوعي التأميني والوقائي، ويسهل عملية تعويض الخسائر لتجنب فقدان إنتاجيتها وأموالها وتعطيل العملية الإنتاجية. كما ان شركات التأمين العراقية لديها الإمكانيات في تغطية كافة الأخطار للمشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وعليه تدعو اللجنة إلى دعم شركات التأمين الوطنية (الحكومية والأهلية) وتوفير المناخ المناسب لعملها وتنفيذ مقترناتها التي تضمنتها توصيات المؤتمر التأميني الأول المنعقد في 29/6/2009 مع ضرورة إصدار التعليمات بتجنب

التأمين لدى شركات التأمين الأجنبية إلا في أضيق الحدود.

أملين ان تحظى هذه المقترنات بالدراسة لتأخذ طريقها إلى التنفيذ والتي تحتاج إلى جهود جماعية سياسية وتشريعات تسهم في تطوير القطاع المصرفي والتأميني لما لها من دور كبير في تعديل وتنشيط الاقتصاد العراقي.

بغداد كانون الثاني 2011

## المصادر

للتوسيع في متابعة بعض المقترنات التي عرضناها هنا يمكن للقارئ وللقارئ الرجوع إلى مقالات منشورة في مجلة التأمين العراقي ونشير إلى بعض منها:

سعدون الريبيعي، "قطاع التأمين في العراق - وآفاق تطور شركات التأمين الخاصة" مجلة التأمين العراقي، 2 حزيران 2010.  
<http://misbahkamal.blogspot.com/2010/06/74-1936-10-2005-21-22-1997.html>

محمد الكبيسي، "دعوة لتعديل قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005" مجلة التأمين العراقي، 9 كانون الأول 2008.  
<http://misbahkamal.blogspot.com/2008/12/2005-2004.html>

مصالح كمال، "السياسات الاقتصادية في العراق الخيارات البديلة: قطاع التأمين نموذجاً" مجلة التأمين العراقي، 30 كانون الأول 2009.  
<http://misbahkamal.blogspot.com/2009/12/2009.html>

مصالح كمال، "على هامش مسألة اعتماد سياسة للتأمين وإعادة التأمين في العراق" مجلة التأمين العراقي، 23 تموز 2010  
<http://misbahkamal.blogspot.com/2010/07/httpmisbahkamal.html>

## شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

مصباح كمال، "التأمين في كردستان العراق بين حكومة الإقليم والدولة الفدرالية" مجلة التأمين العراقي، آذار 2008.

<http://misbahkamal.blogspot.com/2008/03/blog-post.html>

## شركات التأمين ودعم المصارف الخاصة

نشر هذا الموضوع بعنوان "تقرير عن حضورنا في ندوة نقاشية لمجلس الاعمال الوطني العراقي" في مرصد التأمين العراقي، كُتب أصلًاً كرسالة مفتوحة إلى جمعية التأمين العراقية شركات التأمين كافة.

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/08/16/iraqi-national-business-council-panel-discussion/>

بدعوة من الاستاذ ابراهيم البغدادي، رئيس مجلس الاعمال الوطني العراقي، حضرت حفل الافطار في فندق عشتار شيراتون مساء يوم السبت الموافق 2011/8/13. بعد الافطار، كان هناك منهاج الندوة النقاشية الاقتصادية تحت عنوان "دور البنك المركزي العراقي في حماية ودعم المصارف الخاصة والشركات المالية". وكالمعتاد غاب دور التأمين.

أفتتح الجلسة الاستاذ رئيس مجلس الاعمال الوطني العراقي. وحضر الندوة الدكتور علي العلاق، الامين العام لمجلس الوزراء، والدكتور عبد الحميد الانباري، المستشار في هيئة المستشارين لمجلس الوزراء، واعضاء من مجلس النواب، والدكتور سنان الشبيبي، محافظ البنك المركزي العراقي، والاستاذ مظفر محمد صالح، مستشار البنك المركزي. وحضر عن رابطة المصارف العراقية الاستاذ مظفر حلاوي، وكذلك شخصيات من التجار والمقاولين والصناعيين.

كانت المحاضرة الأولى للدكتور سنان الشبيبي. بعدها فتح باب الأسئلة والمداخلات. وألخص فيما يلي مداخلتي وأسئلتي.

أولاً: كان لي توضيح أشرت فيه إلى دور التأمين وأهميته كونه ركناً أساسياً في عملية التنمية المستدامة وارتباط نشاطه بشاط القطاع المصرفي لما يوفره من حماية وضمان للمصارف والمؤسسات المالية وخاصة أخطار الائتمان واحتمال تعرض المصارف إلى أخطار منها:

- أخطار الائتمان، ومخاطر التغير في تسديد القروض وعدم قدرة المقترض على الإيفاء بالتزاماته.
- مخاطر سعر الصرف الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية.
- مخاطر اسعار الفائدة واحتمال ارتفاع وانخفاض معدلاتها.
- مخاطر التسعير الناتجة عن التغيرات في اسعار الاصول ومنها محفظة الاستثمار.
- مخاطر قانونية - عدم التزام بعض المصارف بالقوانين والتعليمات ومخالفتها.
- مخاطر تشغيلية - الاخطار البشرية والفنية - نتيجة الغش، الاحتيال، التزوير، السطو، ومخاطر فنية كإدخال معلومات غير صحيحة في الحاسوب والسجلات .. الخ.

كانت مداخلتي مختصرة ولضيق الوقت لم استطع الاستزادة في التوضيح.

ثانياً: كان سؤالـي للدكتور سنان الشـبيبي والـاستاذ مـظـهر محمد صالح الـاتـي:

الـسـؤـالـ الأولـ:

هل يـصـحـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـسـتـدـيـةـ لـدـىـ شـرـكـاتـ تـأـمـينـ أـجـنبـيـةـ وـحـرـمـانـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ العـراـقـيـةـ مـنـ مـلاـيـينـ الدـوـلـارـاتـ وـتـسـرـيـبـهاـ لـخـارـجـ الـعـرـاقـ وـالـاـقـتـصـادـ الـعـرـاقـيـ أـحـوجـ مـاـ يـكـونـ لـهـذـهـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـسـهـمـ فـيـ عـلـمـيـةـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ؟

الـسـؤـالـ الثـانـيـ:

أـلـيـسـ المـصـارـفـ الـاـهـلـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـأـمـينـ اـصـولـهـاـ،ـ مـوـجـودـاتـهـاـ وـوـدـائـعـهـاـ؟ـ وـتـأـمـينـ الـقـرـوـضـ وـضـمـانـ الـاـمـانـةـ وـتـأـمـينـ الـنـقـدـ أـثـنـاءـ النـقـلـ وـالـحـفـظـ ..ـ الـخـ مـنـ اـنـوـاعـ الـتـأـمـينـ؟ـ

وـكـانـ جـوابـ الدـكـتـورـ مـحـافـظـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ وـالـاسـتـاذـ الـمـسـشـارـ إـيجـابـيـاـًـ وـأـيـداـ ضـرـورةـ تـأـمـينـ الـوـدـائـعـ لـلـمـصـارـفـ الـخـاصـةـ،ـ وـتـأـمـينـ الـاعـتـمـادـاتـ وـاـنـوـاعـ الـتـأـمـينـاتـ الـأـخـرىـ.

وـسـوـفـ يـصـارـ إـلـىـ عـقـدـ لـقـاءـ مـعـاـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ صـيـغـةـ عـمـلـ مشـتـرـكـةـ مـعـ قـطـاعـ الـتـأـمـينـ الـخـاصـ فـيـ الـأـيـامـ الـقـرـيبـةـ الـقادـمةـ،ـ وـسـيـتـمـ اـعـلـامـ جـمـعـيـةـ الـتـأـمـينـ بـذـلـكـ.ـ وـسـوـفـ لـنـ انـفـرـدـ بـهـذـاـ الـلـقـاءـ وـإـنـماـ يـصـارـ إـلـىـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ لـلـحـوارـ مـعـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـعـرـاقـيـ حـالـ مـفـاتـحـتـهـ لـنـاـ بـصـدـدـ دـعـمـ قـطـاعـ الـتـأـمـينـ الـخـاصـ.

ثـالـثـاًـ:ـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ النـدوـةـ التـقيـيـتـ بـالـدـكـتـورـ عـلـىـ الـعـلـاقـ،ـ الـامـمـ الـعـالـمـ لـمـجـلـسـ الـوزـراءـ،ـ وـحـمـلـتـهـ رـسـالـةـ إـلـىـ مـعـالـيـ السـيدـ وزـيرـ

## شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

المالية كوننا قدمنا مذكرة لمقابلته، موقعة من قبل السادة المدراء المفوضين لبعض شركات التأمين الخاصة، نوضح فيها جملة مشاكل يعاني منها القطاع الخاص، ومضى على ذلك شهرين دون ان نحصل حتى على موعد لقاء، وأوعدني خيراً.

اعزائي السادة المدراء المفوضين وكافة الاخوة والأخوات موظفي شركاتكم انني لم ادخل جهداً إلا وبذلت من أجل خدمة قطاع التأمين واعلاء شأنه ودوره في عملية التنمية الاقتصادية وتعظيم مواردة المالية المتمثلة بأقساط التأمين وتتميمه محافظ شركات التأمين الخاصة لتأخذ دورها في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ارجو الاطلاع.

مع وافر التقدير.

سعدون مشكك خميس

نسخة منه الى:

جمعية التأمين العراقية - يرجى الاطلاع - مع التقدير.  
كافة شركات التأمين الخاصة - يرجى الاطلاع - مع التقدير.

## برنامج مستقبلي لجمعية التأمين العراقية

نشر هذا الموضوع في مرصد التأمين العراقي وهي أصلاً رسالة  
موجهة إلى شركات التأمين العامة والخاصة

[http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/11/20/iraqi-insurance-  
association/](http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/11/20/iraqi-insurance-association/)

زملائي الاعزاء (السادة المدراء العاملين والمدراء المفوضين)  
المحترمين

لا شك من انكم على دراية بالمهام والاهداف الكبيرة المسطرة في  
المادة (84) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة  
2005 الخاصة بتأسيس الجمعية، تكون المسؤولية فيها تضامنية  
وتهدف الى رعاية مصالح اعضاءها وتعمل على تطبيق القانون  
وأخلاقيات التأمين وتمثل المصالح الجماعية للمؤمنين ومعيدي  
التأمين.

حققت الجمعية في دورتها المنتهية بعض المنجزات لسوق  
التأمين ومنها:

- تشكيل مجموعات (تأمين النقد اثناء النقل/تأمين النقد اثناء  
الحفظ/ومجمع تأمين المخازن)
- فتح دورات تدريبية في مجال التأمين الهندسي والتأمين  
البحري وتأمين الحريق .. الخ.
- المتابعة مع الشركات العامة والخاصة بشأن تنفيذ تعليمات  
ديوان التأمين ومنها زيادة رؤوس اموال الشركات.

ووفق رؤيتي لواقع سوق التأمين العراقي مستقبلاً يلزم ان يكون النشاط والتحرك للجمعية وفق برنامج مسـنـقـبـاـي تحدد فيه الاـهـدـافـ التي يـبـغـيـ مـتـابـعـةـ تـفـيـذـهاـ لـفـتـرـةـ منـ 2012ـ إـلـىـ 2015ـ أيـ لـمـدـةـ 3ـ سـنـوـاتـ. وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـأـهـدـافـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ كـتـبـتـ عـنـهـاـ بـكـتـبـ موـقـةـ اـحـفـظـ بـهـاـ،ـ الـآـتـيـ:

- 1- الضـغـطـ عـلـىـ وزـارـةـ المـالـيـةـ - دـيـوانـ التـأـمـيـنـ بـاتـجـاهـ تـعـدـيلـ قـانـونـ تـنـظـيمـ اـعـمـالـ التـأـمـيـنـ رقمـ 10ـ لـسـنـةـ 2005ـ وـتـأـكـيدـ عـلـىـ تـعـدـيلـ بـعـضـ موـادـهـ التـيـ تـضـرـ بـمـصـالـحـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ العـرـاقـيـةـ وـمـنـهـاـ المـادـةـ 81ـ لـأـنـهـاـ وـفـرـتـ الغـطـاءـ الـقـانـوـنـيـ لـلـشـرـكـاتـ الـاجـنبـيـةـ وـمـعـيـديـ التـأـمـيـنـ لـإـجـرـاءـ التـأـمـيـنـ لـأـصـولـ وـمـصـالـحـ عـرـاقـيـةـ وـهـيـ فـيـ دـوـلـهـاـ وـغـيرـ حـاـصـلـةـ عـلـىـ اـجـازـةـ دـيـوانـ التـأـمـيـنـ وـلـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـائبـ وـالـرسـومـ. وـيـشـمـلـ هـذـهـ التـوـجـهـ أـيـضاـ وـزـارـةـ التـخـطـيطـ وـالـتـعـاوـنـ الـإنـمـائـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـرـاقـيـةـ الرـسـمـيـةـ.
- 2- تـكـثـيفـ بـرـامـجـ التـدـريـبـ لـيـشـمـلـ كـافـةـ اـنـوـاعـ التـأـمـيـنـ بـغـيـةـ تـطـوـيرـ الـقـدـرـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـتـسـوـيـقـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ لـلـعـالـمـلـيـنـ فـيـ الشـرـكـاتـ وـبـالـأـخـصـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الـخـاصـةـ،ـ وـفـتـحـ مـكـتـبـةـ،ـ وـاـصـدـارـ مـجـلـةـ فـصـلـيـةـ يـسـمـهـ فـيـ كـاتـبـتـهاـ الـكـادـرـ الـمـتـقدـمـ فـيـ الشـرـكـاتـ.
- 3- اـعـادـةـ النـظـرـ بـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـبـرـمـةـ مـعـ الـمـعـيـدـ الـاجـنبـيـ وـالـتـخلـصـ مـنـ الشـرـوـطـ الـتـعـسـفـيـةـ الضـارـةـ بـسـوقـ التـأـمـيـنـ العـرـاقـيـ.
- 4- دـعـمـ وـتـعـزيـزـ دـورـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الـخـاصـةـ فـيـ توـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ وـالـضـمـانـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ مـبـالـغـ الـقـرـوـضـ الـمـمـنـوـحةـ وـتـأـمـيـنـ مـوـجـودـاتـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهـاـ وـبـقـيـةـ الـمـشـارـيعـ الـاـنـتـاجـيـةـ.

- 5- الدعوة لمشاركة المصارف الأهلية في رؤوس اموال شركات التأمين الخاصة لما لها من علاقة مالية في توظيف اموالها في المصارف.
- 6- ضرورة متابعة اصدار تعليمات لدعم القطاع التأميني ليأخذ دوره في تعزيز عملية التنمية المستدامة من خلال رصد مبالغ مناسبة في موازنة الدولة لعام 2012 ومنح التخصيصات لمؤسسات ودوائر الدولة بغية تشجيعها على توفير الحماية والضمان لتلك المؤسسات.
- 7- العمل على تطبيق المواد (25، 26، 27) من الدستور العراقي بما يكفل اصلاح الاقتصاد العراقي وبالتالي ينعكس هذا إيجابياً على نشاط شركات التأمين.
- 8- التأكيد عند الموافقة على تعديل قانون رقم 10 لسنة 2005 المادة 27 الاحكام الخاصة، وضرورة الالتزام الوزارات والمؤسسات والمحافظات بإجراء التأمين على ممتلكاتها لدى شركات تأمين عراقية مجازة.
- 9- مشاركة شركات التأمين الخاصة في تأمين الاخطار المرتبطة بصفقات العقود والترخيص النفطية والاستيرادات وعقود اعادة الاعمار والعقود التجارية وعدم حصرها في شركات التأمين العامة.
- 10- الحاجة الماسة الى قرار سياسي واصدار تشريعات قانونية أو تعليمات من مجلس الوزراء لتشجيع المزارعين والجمعيات

الفلاحية والمشاريع الصناعية في الحصول على اغطية تأمينية مناسبة لتوفير الحماية والضمان للعملية الانتاجية واستمرارها.

11- اعادة النظر في الرسوم المفروضة على شركات التأمين والتي تعكس اثارها السلبية على نتائج اعمالها السنوية ومنها رسوم الضريبة ورسم المهنة والرسوم التي يفرضها مسجل الشركات وغيرها.

12- عدم جواز اجراء التأمين خارج العراق وبالأخص الاستيرادات لتأمين البضائع (البحري، الجوي، البري) وضرورة تأمينها لدى شركات تأمين عراقية على أساس Cost & C&F أي التأمين على مسؤولية المستورد (المشتري) مع مراعات مراقبة اجهزة الجمارك الحدودية ومطالبتها المستوردين بإبراز وثيقة التأمين العراقية مع تقديرني لمعرفتكم ذلك.

13- فرض غرامة مالية عند مخالفة ما ورد في الفقرة (12) أعلاه وطالبة المستورد بإجراء التأمين لدى شركات تأمين عراقية مجازة قانوناً في العراق.

14- عدم صرف السلف والدفعات على الحساب أو عند اجراء التسوية النهائية لمشاريع التأمين الهندسي مالم تكون مؤمنة بموجب وثيقة تأمين عراقية صادرة من شركة تأمين مسجلة في العراق.

## شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

15- التعاون الجاد مع ديوان التأمين لتنفيذ مهامه الرقابية مع اقتراحنا مسندلاً بـاستقلالية الديوان وبقاء ارتباطه بـوزارة المالية ادارياً بعيداً عن التأثيرات السياسية وغيرها.

16- استحداث قسم في الجمعية يتبنى جمع المعلومات الاحصائية (قاعدة بيانات) عن النشاط التأميني واجمالي اقساط السوق واقساط كل نوع من انواع التأمين واستخدام الاجهزة التكنولوجية المتقدمة لتسهيل اعداد هذه المعلومات والرجوع اليها.

زملائي الاعزاء

يقيناً ان لديكم اضافات على هذا البرنامج بما يعزز وتطور عمل شركات التأمين في سوق التأمين العراقي من خلال متابعة عقد اجتماعات دورية شهرية أو فصلية للوقوف على ما تم تحقيقه.

تمنياتي لكم جميعاً بالصحة واضطداد التقدم والازدهار.

سعدون مشكل خميس الريبي

بغداد 15-11-2011

المرفقات

نسخة من تقريري لهيئة المستشارين في مجلس الوزراء والمنشور في **مرصد التأمين العراقي** تحت عنوان "شركات التأمين الخاصة

تشارك في اجتماعات هيئة المستشارين لتطوير القطاع المصرفي والتأميني.

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/01/05/private-insurance-companies-participate-in-the-meetings-of-the-cabinets-consultnats-commisions-ad-hoc-committee-for-developing-the-banking-insurance-sector>

## رفض تأمين السيارات المصفحة:

### هامش على مقالة مصباح كمال

نشر هذا الهامش في مرصد التأمين العراقي

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/03/12/278/>

كان زميلنا مصباح كمال قد أرسل بتاريخ 5 آذار 2012 مسودة مقالة قصيرة لأعضاء هيئة تحرير مرصد التأمين العراقي بعنوان قائم على تساؤل مُتشكّك: "رفض تأمين السيارات المصفحة لأعضاء البرلمان العراقي؟" عرض فيها وضعاً مُتخيلاً، رغب أن نطلع عليها ونعلق عليها قبل نشرها في المرصد.<sup>6</sup>

أراد زميلنا في مقالته ليس مجرد إثارة الانتباه إلى موضوع السيارات المصفحة بحد ذاتها بل التنبيه إلى مكانة مؤسسات التأمين العراقية ودورها التي يمكن أن تلعبه في الحياة العامة، وهو ما دأب بالكتابة عنه دفاعاً عن تاريخ ومصالح شركات التأمين العراقية.

برأي ان ما أثاره زميلنا يشكل جانباً مهماً قد يكون الكثير من المسؤولين المتقدرين في ادارة الدولة غافلين عنه، ولا يدخل في تفكيرهم لا بل هم يتجاهلون دور قطاع التأمين واهتماماته الكبيرة

<sup>6</sup> انظر : مصباح كمال، "رفض تأمين السيارات المصفحة لأعضاء البرلمان العراقي؟" مرصد التأمين العراقي

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/03/09/275/>

في المساهمة في عملية التنمية المستدامة. وما ورد في المقالة حول شراء السيارات المصفحة لأعضاء البرلمان يجسد فعلاً عملية اهدار كبير للمال العام والذي يفترض ان يُسخّر لرخاء وخدمة الشعب العراقي، وتعويضه عما اصابه من مأسى وويلات وحرمان، وسوء في الخدمات وتردي في الاحوال المعيشية. هذه المقالة وما تضمنته حريٌ بنشرها وترويجهما تعزيزاً لدور قطاع التأمين وتضامنه العادل مع مطالب الشعب، وجرساً يحذر الاخوة والاخوات البرلمانيين ممن صوتوا على قرار شراء هذه السيارات بعدم الاستخفاف بمشاعر من انتخبهم وأوصلهم لهذه المواقع المتقدمة في الدولة.

الدعوة المتخلية لرفض التأمين على السيارات المصفحة قابلة للنقاش في ظل بنية سوق التأمين القائمة. واعتقد ان الشركات العامة للتأمين، اذا ما صدر لها الإيعاز من الوزارة المعنية (وزارة المالية) بتوفير الغطاء لتأمين السيارات المصفحة، لا تتردد في ذلك كونها شركات تابعة للدولة وتتفذ ما يصدر من الوزارة من توجيهات. اما شركات التأمين الخاصة، وحسب تقديرى الشخصى، فإنها تستطيع، منفردة أو مجتمعة، اتخاذ موقف تضامنی بعدم توفير غطاء تأميني للسيارات أثناء الشحن البحري من بلد المنشأ أو بعد وصولها إلى العراق واستعمالها. لا بل أن هذه الشركات تستطيع الرفض على أساس فني سيمما وان اتفاقية السيارات (بين شركات التأمين وشركة إعادة التأمين العراقية) لتأمين خطر الإرهاب تضع الحد الأقصى للسيارة الواحدة بمبلغ 10 مليون دينار (ثلاثة سيارات) وان احتفاظ الشركات لحسابها الخاص هو 40% وحصة شركة الاعادة العراقية 60% وهي

مبالغ زهيدة جداً قياساً بسعر السيارة المصفحة التي تقدر بحدود 200 مليون دينار للسيارة الواحدة.

أما موقف جمعية التأمين العراقية من مجالات النشاط في الحياة العامة فإنه يكاد أن يكون غائباً كلياً عدا الانشطة المجتمعية للبعض من النشطاء في جانب ما يكتبون في الصحافة وحضور المنتديات والمؤتمرات والمشاركة في الندوات الاقتصادية والسياسية. كما لا اعتقد ان الجمعية، إذا ما استمرت على وضعها الحالي، سيكون لها دوراً فاعلاً في الحياة العامة عدا ما يقوم به البعض من الزملاء ومن ضمنهم أنا في مجال إبراز موقع التأمين في الحياة العامة.

ان تعليمات وزارة التخطيط والتعاون الانمائي رقم 1 لسنة 2008، المادة 9، الفقرة ب حول الاعتمادات المصرفية، سمحت للمجهز الأجنبي التأمين على البضائع خارج العراق على أساس الكلفة والتأمين والشحن (CIF) وهذه، رغم ما يقال في تبريرها، نعمة وليس نعمة، ولم تكن فضلاً للناجر والمؤمن العراقي وإنما شراؤاً وسلباً لحقوق شركات التأمين العراقية وتسريباً لمبالغ مالية كبيرة (اقساط التأمين) وحرمان شركات التأمين العراقية منها. إن أحد أسباب ضعف قطاع التأمين العراقي وتطوره البطيء هو هذه التعليمات وبعض أحكام قانون التأمين لسنة 2005.

اعتقد ان هذه الصفة لشراء السيارات ستمر (وچن حالک لا یسمع ولا یقرأ)، ويالیت لو لم تمرر، مع احتمال ان یُغيّر اسم المستفيد من هذه المصفحات من اعضاء مجلس النواب الى

## شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

خدمات رؤساء الدول وممثليهم ممن يحضرون مؤتمر القمة العربية. والأيام القادمة ستكشف ما يطبخ خلف الكواليس. والله في عون الفقراء والمعوزين وساكني بيوت الطين والصفيح والقصب والبردي. وصح المثل (ناس تأكل دجاج وناس تتلّغه العجاج).

بغداد 7-3-2012

## ملاحظات تكميلية لمشروع

### صياغة سياسة لقطاع التأمين في العراق

نشرت هذه الملاحظات بنفس العنوان في مرصد التأمين العراقي كرسالة جوابية موجهة للزميل مصباح كمال قبل أن ينشر مقالته حول مشروع صياغة سياسة لقطاع التأمين.

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/08/16/sadoun-al-rubaiy-supplementary-notes-on-kamals-paper-a-policy-for-iraqs-insurance-sector/>

ابتداء اشكركم على مبادرتكم في اعداد مقالة (نحو مشروع صياغة سياسة لقطاع التأمين في العراق المزمع نشرها في مرصد التأمين العراقي<sup>7</sup>). لقد جاءت المقالة، بتقديرى، استكمالاً لما كتبتموه وكتبناه عن قطاع التأمين في العراق،<sup>8</sup> وافق تطور شركات التأمين. وقد كتبت بشكل مختصر يختزل في سرد نوعي مكثف العديد من الكتابات. وهذا توجّه يشجع المتلقى لقراءتها من منطلق (خير الكلام ما قل ودل). ادناه ملاحظاتي أعرضها بشكل مقتضب.

<sup>7</sup> نشرت في مرصد التأمين العراقي وهذا رابط المقالة:

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/08/06/a-policy-for-iraqs-insurance-sector/>

وردت مقالة الزميل سعدون الريبيعي بصيغة رسالة موجهة إلى مصباح كمال وقد ارتأينا تحريرها قليلاً ونشرها كمقالة لتعيم الفائدة واستدرج المزيد من التعليقات. (محرر المرصد)

<sup>8</sup> سعدون الريبيعي، "قطاع التأمين في العراق وآفاق تطور شركات التأمين الخاصة"، مجلة التأمين العراقي، 2010/6/2

<http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/06/74-1936-10-2005-21-22-1997.html>

1. بداية مقدمة المقالة تمثل الامانة الادبية في الاعتراف والتقدير لما كتبه غيركم في هذا المجال. وهذه من صفات الادباء والكتاب والمتقين الامناء في البحث والتدوين.
2. أ- يمكن ان اضيف فيما يتعلق بغياب الرؤية تجاه القطاع (غياب الوعي المجتمعي الشعبي، وكذلك غياب الوعي الرسمي والقانوني). وقد حاولنا جميعاً في العديد من المقالات رصد هذه الحالة والكشف عنها وتأثيرها السلبي على طلب الحماية التأمينية.
- ب- ان رسم ملامح مشروع الصياغة لسياسة مرحلية يستوجب تحديد المرحلة (هل هي لخمس سنوات أو اكثر) بغية متابعة ما ينفذ من هذا المشروع. نقول هذا ونحن نؤمل أنفسنا أن يتحقق هذا المشروع أو بعض منه على أقل تقدير.
3. السياسة المقترحة للتأمين. ارجو اضافة بند المحور الاقتصادي أو المالي لأنه لا ينفصل عن التأمين ويكمel بعضهما البعض من الاهداف. وكما اشرتم فإن قطاع المصارف وقطاع التأمين هما ركزتين أساسيين في عملية التنمية الاقتصادية.
4. لا بد من اصدار تشريع أو تعليمات يمنع بموجتها اجراء التأمين لمصالح عراقية لدى شركات تأمين أجنبية، والحد من تسرب الأموال المتمثلة في اقساط التأمين الى خارج العراق، وكما ذهبت اليه في الصفحة 3 والصفحة 4 من مقالتكم.

اقتراح استبدال كلمة "تحريم" بكلمة "عدم جواز" أو "يمنع اجراء التأمين" بدلاً من التحرير الذي ورد في الفقرة 2 ص 4.

## وسائل تحقيق سياسة التأمين

لدي ملاحظات بسيطة اترك تقديرها لكم والزملاء والزميلات هي:

ورد في الفقرة 3 تحت باب توطين التأمين بنداً عن الاستيرادات. وهذه مسألة مهمة وقد كتبت عنها مقالة مختصرة دفعتها إلى جريدة **البيئة الجديدة** بتاريخ 25/4/2012 ولا أدرى إن كانت قد نشرت أم لا. وكنت قد كتبت عن هذا الموضوع في رسالتني إلى وزارة المالية/ديوان التأمين بتاريخ 23/12/2008.

اما بقية النقاط الواردة في مقالتكم فإني اتفق معكم بأهميتها للمشروع.

## تعزيز مؤسسات التأمين

في هامش الفقرة 12 أوردتم تعليق للأستاذ عبد الباقي رضا عن موضوع إعادة النظر بالقوانين الضريبية. اتفق مع أستاذنا ان هناك ضريبة محددة معتمدة لشركات التأمين بواقع 15% تستوفى كضريبة دخل. وهناك رسم طابع بواقع 3.1% على صافي الاقساط بالنسبة لأعمال التأمين غير البحري ونسبة أقل بالنسبة لأعمال التأمين البحري.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن هناك رسوم إضافية تفرض من خلال مناقشة الميزانية والحسابات الختامية لشركات التأمين مع المخمن الخاص في الهيئة العامة للضرائب. وتشمل هذه الضرائب الإضافية ما يلي:

المبالغ المصروفة للوقود والزيوت - يفرض عليها ضريبة بنسبة %25

المبالغ المصروفة للصيانة - يفرض عليها %35

المبالغ المصروفة على الدعاية والاعلان - يفرض عليها %25

المبالغ المصروفة على الاتصالات العامة - يفرض عليه %32

المبالغ المصروفة على النشر والطبع - يفرض عليها %25

اضافة الى رسم المهنة الذي يسدد لديوان التأمين بنسبة %1 من مجموع اجمالي الاقساط السنوية.

رسم اشتراك في جمعية التأمين 5% (خمسة بـالألف) من مجموع الاقساط خلال السنة التقويمية على أن لا تقل مساهمة كل شركة عن (مليون دينار) ولا تزيد عن (مليوني دينار).

هذه الرسوم تشكل عبئاً مالياً تتعكس على نتائج اعمال الشركات سنوياً، ولا بد من اعادة النظر في هذه الرسوم الإضافية لأنها بالأساس مصاريف سلعية وخدمة ملزمة لعمل الشركات.

## تأسيس سوق فدرالي

هل المقصود من الفقرة 17 كتابة وثائق التأمين وشروطها واستثناءاتها باللغة الكردية؟ إن كان ذلك هو المقصود اعتقد ان

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

يصار الى تشريع قانوني أو تعديل قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.

بغداد 2012/8/8

## التأمين و أهميته في تطوير الخدمات المصرفية

نشرت هذه المقالة في مرصد التأمين العراقي

<http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/10/31/inbsurance-development-of-banking-services/>

المصارف وشركات التأمين مؤسسات مالية تلعب دوراً مهماً في تطوير القطاع المالي، وذلك من خلال توفير قنوات لتجمیع وتداول الأرصدة النقدية المتجمعة لديها (كودائع وأقساط تأمين) لأغراض استثمارية والمساهمة في رأس المال شركات تجارية وصناعية وكذلك العقارات.

ويلعب التأمين دوراً إيجابياً فاعلاً في تنشيط القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية. وفي أسواق التأمين المتقدمة تلعب شركات التأمين دوراً مهماً في توفير المرتبات التقاعدية. وفيما يخص موضوع هذه الورقة فإن الإمكانية متوفرة لدى شركات التأمين العراقية للعمل مع القطاع المصرفي لتوفير حماية تأمينية لأخطار الائتمان للقروض الممنوحة، على سبيل المثال، وتوفير الاغطية التأمينية الأخرى حسب الحاجة على ضوء المتغيرات الاقتصادية وتطور الأدوات المالية. ويمكن للقطاعين المصرفي والتأميني التعاون على تطوير أساليب العمل المشترك وفق منهجية واضحة وشفافة تعود بالنفع الأكبر للمصارف والزيائن معاً.

شهدت السنوات الماضية تعرض العديد من المصارف في الدول المتقدمة إلى أزمة سيولة تبعتها أزمة العجز المالي السيادي

لبعض الدول. مثل هذه الأزمات لها انعكاساتها الخطيرة على المصارف العربية وخاصة الخليجية منها. فالأزمة المالية الكبيرة التي بدأت في 2008 حفزت المصارف الأجنبية والعربية لعقد مؤتمرات دولية لتدارك آثارها ومنها مؤتمر القمة المصرفية الدولية في لندن يوم 25/6/2009 الذي انعقد تحت شعار "استراتيجيات ما بعد الازمة". وقد حضرها د. سنان الشبيبي، محافظ البنك المركزي العراقي، وكبار المسؤولين الماليين من الدول الأوروبية والعربية. وصرّح في حينه لمجلة "البيان الاقتصادي" بـ عددتها 452 في شهر تموز 2009 "ان تأثر القطاع المالي العراقي (المحلّي) من جراء الازمة العالمية كان بسيطاً وغير مباشر وذلك لعدم امتلاكه المنتجات الحديثة وعدم انخراطه في العلاقات المصرفية الدولية المؤثرة". ولفت الانتباه إلى ان المصارف العراقية تحتاج إلى امرتين: الوضع الامني من جهة وظروف السوق من جهة ثانية، مؤكداً على ان المصارف العراقية مندرجة تحت سلطة البنك المركزي العراقي وشروط التوسيع خارج بغداد تتمثل بدراسة الجدوى الاقتصادية ورأس المال وخطة عمل واضحة لفترة محددة اضافة إلى المعاملات الروتينية.

وللأسف غاب عن ذهن المحافظ أو نسي أو تناهى دور التأمين وما يوفره لهذه المصارف من ضمان وخدمات تأمينية تسهم في تقليل مخاطرها وتوفير الحماية لها ومنها اخطار الائتمان ومخاطر التعثر في تسديد القروض وعدم قدرة المقترض على الإيفاء بالتزاماته المالية. وكما هو معروف فإن المصارف تتعرض لجملة من المخاطر ومنها:

- \* مخاطر سعر الصرف الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية.
- \* مخاطر سعر الفائدة واحتمال ارتفاع وانخفاض معدلاتها لأنها متغيرة.
- \* مخاطر التسعيير الناتجة عن المتغيرات في اسعار الأصول ومنها محفظة الاستثمار.
- \* مخاطر قانونية متمثلة بعدم التزام بعض المصارف بالقوانين والتعليمات ومخالفتها.
- \* مخاطر تشغيلية كالأخطرار البشرية والفنية الناتجة عن الغش والاحتيال والتزوير والسطو، ومخاطر فنية كإدخال معلومات غير صحيحة في الحاسوب والسجلات<sup>9</sup>

ليست كل هذه المخاطر قابلة للتأمين لكن التعاون والتنسيق المشترك بين المصارف وشركات التأمين يساعد في التوصل إلى توفير الحماية التأمينية اللازمة. وهذه الحماية تساعد في التخفيف من وطأة المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي للمصارف مع مراعاة تنشيط آليات العمل الرقابي والإداري وتطوير عملها لحماية القروض وتأمين استردادها (وهو ما يندرج تحت مفهوم إدارة الخطر).

ولهذا وفرت شركات التأمين العامة والخاصة منتجات تأمينية تتناسب مع المصارف ومنها الوثيقة المصرفية الشاملة ووثيقة

---

<sup>9</sup> هيثم نكليف الريبيسي، التأمين من مخاطر القروض المصرفية، دراسة استطلاعية لشركة التأمين الوطنية ومصرف الرافدين، أطروحة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الدبلوم العالي، (المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2010).

التأمين على الاعتمادات المستندة لتأمين البضائع المستوردة أو المصدرة (التأمين البحري - البري - النهري - الجوي).

وما يوسع له ان الكثير من زبائن المصارف من المستوردين يؤمنون لدى شركات تأمين أجنبية وبذلك يحرمون شركات التأمين العراقية من موارد مالية كبيرة متمثلة بأقساط التأمين. وهذا ما يتطلب من وزارة المالية - ديوان التأمين - اصدار تعليمات الى كافة الوزارات والمؤسسات ودوائر الدولة والمحافظات والجهات الرسمية الاخرى بأن يكون التأمين حصراً لدى شركات التأمين العراقية العامة والخاصة على حد سواء. مع تأكيدها على ضرورة تعديل قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 2005/10 وما تضمنه من مطلب لا تخدم اهداف شركات التأمين.

كما ندعو البنك المركزي العراقي الى حث المصارف لتوفير الحماية التأمينية لأموالها وموظفيها وزبائنها بالتعاون والتنسيق مع شركات التأمين العراقية، وكذلك تشجيعها للمساهمة في رؤوس اموالها، وبال مقابل مساعدة شركات التأمين في رؤوس اموال المصارف الاهلية. مثل هذا الاستثمار سيساعد المصارف وشركات التأمين في تحقيق تعليمات زيادة رؤوس الاموال.

وخلال الموضع ان قطاع المصارف وقطاع التأمين يسهمان في عملية التنمية الاقتصادية من خلال الأرصدة المجتمعية لديهما. كما يبرز دور التأمين في تراكم رأس المال وتوظيفه في معالجة الآثار الاقتصادية الناجمة عن الاصطبار التي تتمثل في

# شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي

---

التعويض عن الخسائر المادية غير المتوقعة التي تلحق  
بمؤسسات الدولة ومنشآتها والشركات والأفراد.

بغداد 4 تشرين الأول 2012

## ديوان التأمين يمنع إصدار وثائق تأمين الواجهة ويحرّم التأمين من قبل شركات تأمين أجنبية أو غير مرخصة

الفقرات التالية هي مقتطفات من رسالة وجهتها للزميل مصباح كمال

نشرت هذه الرسالة كفصل في كتاب **مساهمة في نقد ومراجعة  
قانون تنظيم إعمال التأمين لسنة 2005**، تحرير: مصباح كمال  
(مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الإلكترونية، 2013)، ص 75-76.

كنت قد أوضحت لـديوان التأمين اخطار وثائق الواجهة لما تتضمنه من مسؤوليات مركبة قد تُعرض المؤمن لهم لمخاطر كارثية في حال امتلاع معيد التأمين من تسديد أي ضرر قد يحصل، وبالتالي الرجوع إلى الشركة التي أصدرت الوثيقة. اضافة إلى عدم اتباع الطريق السليم لعرض هذا الخطأ على الاعادة العراقية. ان تسرب اقساط التأمين للمعيد الاجنبي لهذه الوثائق يشكل خطأً كبيراً.

وعلى اثر ما أوضحته للديوان، مع ارسالي نسخة من هذه الوثيقة اليه، فقد صدر اعمام عن ديوان التأمين تحت رقم 360 في 24/12/2012 يمنع بموجبه اصدار مثل هذه الوثائق.

اعتقد بضرورة ان نعمل كشركات تأمين على نشر الوعي التأميني من خلال ترويج الوثائق المحلية (الوطنية) المتعددة لما

توفره من تعطيات متنوعة وعدم تعرض صالح الشركات المحلية الى مخاطر تحتال من خلالها الشركات الأجنبية النفطية وغيرها لثُسْرِب الاقساط لشركات إعادة التأمين في الخارج لقاء عمولاتٍ المستفيذ منها هو المنتج بالدرجة الأولى والمتبقي منها يخضع الى ضرائب ورسوم محلية ومصاريف ادارية. يُشكّل هذا المتبقي نسبة 9% من عمولة هذه الوثائق.

وأصدر ديوان التأمين كتاباً معمماً الى جميع الشركات بعدم التعاون مع الشركات الأجنبية ما لم تكن مجازة قانوناً وحاصلة على موافقة ديوان التأمين والجهات الرسمية الأخرى كوزارة التجارة (دائرة تسجيل الشركات). وبهذا يخطو ديوان التأمين خطوات إيجابية لدعم القطاع التأميني (العام والخاص) لما فيه مصلحة وتطور صناعة التأمين في العراق.

ولنا الامل في تعديل قانون تنظيم اعمال التأمين ومناقشته وتحديد المواد التي تشكل مثالب واضحة في هذا القانون ومنها المادة 13 و 14 و 81 أولاً وثالثاً ومواد اخرى في هذا القانون، وثلاص القرارات رقم 192 الصادر في 3/12/1998. وبصفتي ممثلاً عن القطاع الخاص فإنني لا ادخر جهداً إلا وبذلته من اجل تحقيق ما نصبو اليه من تعديل هذا القانون من خلال حضوري المؤتمرات والندوات واللقاءات بغية الارتقاء بهذا القطاع الى مستوى شركات التأمين العربية والاجنبية.

بغداد 16 كانون الثاني 2013

## مكتبة التأمين العراقي

منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى إلكترونياً. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

### كتب منشورة

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005،  
تحرير: مصباح كمال (2013)  
مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (الطبعة الإلكترونية الثانية، 2014. صدرت الطبعة الإلكترونية الأولى عام 2011)، تحرير: مصباح كمال  
منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)  
فؤاد شمقار، التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى (2014)  
مصباح كمال، التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية (2014)  
مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)  
مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

### كتب قيد النشر

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية  
نعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين  
نعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية  
الموحدة: دراسة مقارنة

### كتب قيد الإعداد

مصباح كمال، أوراق حول الجوانب الاقتصادية للتأمين في العراق  
محمد مصطفى الكبيسي، التأمين في العراق: استذكار وأوراق أخرى

### كتب أخرى قيد الإعداد

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة ثانية منقحة مزيدة. صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية، 2012)

**Sadoun Khamees Al-Rubaie**

## **PRIVATE INSURANCE COMPANIES & IRAQ'S INSURANCE SECTOR**

**2014**